

وتعديلاته (المغير بالمخالج القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وإساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم
عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنبيهم
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة
القانونية،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، تتمدّد لغاية ٢٠١٨/٧/٢١ مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العادلة لهذا الفصل.

المادة الثانية، يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة
وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الكتروني،

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية	٢٠١٨ تموز ١٢ تاريخ
مدير الورادات	وزير المالية
علي حسن خليل	رقم التسجيل ١٣٨٩٤
التاريخ ١٢ تموز ٢٠١٨	بيان

يتبلّق بالإعفاء من غرامات التحقق والتحصيل
المتوجبة على المستخدمين والعمال والأجراء
غير الملزمين بتقديم التصريح الشخصي
(النموذج رقم ٨) وفقاً لأحكام المادة ٥٣

من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤
تاريخ ١٢ تموز ١٩٥٩ وتعديلاته
(قانون ضريبة الدخل)

حيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الميزانية العامة والموازنات
الماحة لعام ٢٠١٨) المنشر في الجريدة الرسمية
بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ ألغت المستخدمين والعمال
والأجراء الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً
في مؤسسات أو محلات عدة، من غرامات التأخير في تقديم
التصريح ومن غرامات التأخير في تسديد
الضريبة عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن
يسدواها ويسدوا الضرائب المتوجبة عليهم أو
يسدوا تلك التي تم تكليفهم بها في مهلة ستة أشهر

قرار رقم: ١١٢٠٨

٢٠١٨ تموز ١٢ تاريخ

تمديد مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور
وتقديم بيانات الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨
العادلة لها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٤
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وإساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم
عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنبيهم
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة
القانونية،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، تتمدّد لغاية ٢٠١٨/٧/٢٥ مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات
الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨ العادلة لها.

المادة الثانية، يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة
وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الكتروني.

٢٠١٨ تموز ١٢ تاريخ

وزير المالية

~~مهمة السرعة والسلامة~~ على حسن خليل

قرار رقم: ١١٢٠٩

٢٠١٨ تموز ١٢ تاريخ

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة
لؤي الحاج شحادة من الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨
وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي
تقدّم عن هذا الفصل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤